

الواقع القانوني للصناعات التقليدية الحرفية

ورقة عمل/ دراسة مقارنة

أذار 2021



"This publication is licensed to the public subject to the Creative Commons Attribution 4.0 International license"

ورقة عمل من إعداد علي مراد بالتعاون مع جمعية "نحن" حول الواقع القانوني للصناعات الحرفية في اطار وضع السياسات العامة المناسبة للحرف اللبنانية.

أولاً: السياق العام

تدخل الصناعة التقليدية في صلب الهوية المعبرة عن كيان مجتمعي، وتجسد مصدرًا غنيًا للثقافة والحضارة التي يتميز بها شعب ما مع ما ينتجه من موروث حضاري وثقافي يعبر عنه إلى حدٍ كبير. الحرف والصناعات التقليدية مرآة تعكس تراثًا ضخماً وقيماً ثقافية وإنسانية مهمة تتشابك بشكل مفصلي مع التاريخ والعادات. وتحتل الصناعات والأعمال الحرفية التقليدية مكانة مهمة في تاريخ البلد والمنطقة وتراثهما. فصناعة الصابون والسجاد والسلال والنحاس والأثاث ونفخ الزجاج هي جميعها أمثلة عن حرف لعبت دوراً أساسياً في التنمية الاجتماعية والحضارية والثقافية لمناطق مختلفة في البلد. ولكن كان للتطور الصناعي وظاهرة العولمة تأثير سلبي على الحرف التقليدية في لبنان، فقد تراجع معها الطلب على منتجات الصناعة اليدوية و/أو المنتجات المصنوعة حسب الطلب، وتراجع كذلك عدد الحرفيين القادرين على الاستمرار في إنتاج الحرف اليدوية¹.

وقد أخذت الصناعات التقليدية والتراثية اتجاهاً جديداً في السنوات الماضية نتيجة معطيات متعددة، أهمها الربط بينها وبين الهوية الوطنية لبلد ما، ونحت بعض هذه المنتجات باتجاهات متعددة لتشكل رمزاً وطنياً يختصر نتاجاً ثقافياً وقومياً، إضافة إلى ربطه بالمسار التاريخي والحضاري لشعب ما، فلا يمكن زيارة مصر من دون أن تعود إلى الديار بمنحوتة أو منتج يرمز إلى الحقبة الفرعونية، وغدت الكوفية الفلسطينية تشكل وجهاً من أوجه النضال الفلسطيني. من هنا عمدت بلدان عدّة من العالم، ومن بينها بلدان عربية، إلى تشجيع الصناعات التقليدية والتراثية وتقديم الدعم اللازم لها.

¹ هولتمير، لورين (5 نيسان، 2019). "Traditional handicrafts in Lebanon: Something old, something new" [الحرف اليدوية التقليدية في لبنان: شيء قديم، شيء جديد]، مجلة Executive. <https://www.executive-magazine.com/special-report/traditional-handicrafts-in-lebanon>

انطبعت الحرف اليدوية والصناعات التقليدية التراثية مع الوقت في ذاكرة الأجيال الجديدة بوصفها الامتداد التاريخي لأنماط حياة الشعوب، من ملابس مزخرفة بتطريز يدوي إلى الحلي والمجوهرات المتنوعة المصنوعة بمواد بسيطة تتوفر في البيئة المحلية، إلى الأدوات التي كانت تُستعمل للأكل ولإعداد الطعام، إلى الفخاريات.

تاريخياً، كان قطاع الحرف اليدوية مساهماً رئيسياً في الاقتصاد المحلي اللبناني، ولكن مساهمته تتقلص من جراء تناقص الطلب². ولا شك في أن تراجع الصناعات الحرفية التقليدية في لبنان يؤثر على البلد من عدة زوايا. فهو أولاً يحدّ من فرص النمو الاقتصادي والتنمية عبر إنتاج وبيع منتجات فريدة وأصلية ذات جودة عالية. وثانياً، يعتبر اندثار الحرف خسارة لركن أساسي من أركان التاريخ اللبناني والتراث الثقافي غير المادي. لا بد من الإشارة أيضاً إلى أن العائلات التي تجني معظم دخلها من الحرف التقليدية تُصنّف ضمن الفئات الاجتماعية الأكثر حرماناً، وتسجل معدلات فقر أعلى بكثير من المتوسط في المناطق التي تقطنها.³

تقدم هذه الإحصائيات صورة واضحة للوضع الاجتماعي والاقتصادي الصعب للحرفيين التقليديين وأسرهم. إن أي استراتيجية أو تخطيط استراتيجي في صيدا يفشل في حل هذه القضايا، ويقترح طرقاً تحظى نادراً بالدعم لتعزيز الظروف الاجتماعية والاقتصادية لهذه الأسر.

² الزجاج المنفوخ: موجود في صور وصيدا وطرابلس، هذه التقنية القديمة تحول الزجاج المصهور إلى أشكال وألوان زجاجية مختلفة، لأغراض مختلفة، - النسيج: يستخدم في صناعة مفارش المائدة والقفطان التقليدي والعباءات من صوف الماعز والغنم. منتشر في القرى والمدن في جميع أنحاء لبنان، مثل بسكنتا والذوق وعرسال وشحيم، - الفخار: لا يزال منتشرًا في المناطق الريفية، خاصة في بيت شباب وراشيا، ودوما، وخذلة، والميناء. إنتاج الأواني والأوعية والأطباق من الطين؛ - الصابون: أشهر المواقع هي صيدا وطرابلس، حيث تنتج الصابون بأشكال هندسية مختلفة و عطور وألوان، - الأشغال الخشبية: تتركز في طرابلس والأرز والضواحي وبيروت، وتشمل الأعمال أنواع التصنيع والنحت واللوحات.

- مقابض أدوات مائدة منحوتة: تتركز في جزين، وهي الحرف اليدوية التقليدية التي تشهد أعلى انخفاض في الطلب.

³ في صيدا، يصل الفقر المدقع بين العمال الحرفيين إلى مستويات عالية للغاية، حيث يعيش 56.2 في المائة من أسر العمال الحرفيين التقليديين على أقل من 2.4 دولار للفرد في اليوم، مقارنة بـ 16.5 في المائة لعامة السكان في صيدا. أكثر من 33 في المائة من أسر صيدا التي تعتمد على الأشغال اليدوية التقليدية تعيش تحت خط الفقر الأعلى البالغ 4 دولارات للفرد في اليوم، وهو أيضاً أعلى من المتوسط في المدينة.

وستستمر معاناة الأسر المعيشية العاملة في هذا القطاع في ظل غياب تدابير فعالة لتحسين مستوى الحرف التقليدية وخلق طلب محلي. وبسبب الدخل المحدود الذي تدرّه هذه المهنة حاليًا، يعيش 65.6% من الحرفيين تحت خط الفقر الوطني. لذا فإن تحسين ظروف عمل هؤلاء الحرفيين وتسويق منتجاتهم سيساعد في النهوض بنوعية حياة العديد من الأسر.

انطلاقًا من التحديات التي يواجهها قطاع الصناعات الحرفية في لبنان على المستوى التنظيمي والقانوني والعملية، تهدف هذه الورقة إلى عرض التجارب الرائدة لبعض الدول العربية في هذا المجال.

ثانيًا: الصناعات اليدوية والتراثية التقليدية ودورها في الحفاظ على الهوية

يعاني بعض الجماعات العرقية/الإثنية والدينية في كثير من الدول العربية من أزمة الهوية، وفي بعض الأحيان من إنكار لهويتها ووجودها كمكوّن مختلف إن من الناحية اللغوية، أو الدينية، أو الإثنية/القومية.

ففي مراحل تاريخية معينة، لم يكن الهدف من ممارسة هذا النوع من الصناعات مجرد محاولات لإبراز الاختلاف والتمايز، إنّما كانت نوعًا من أنواع الأنشطة الاقتصادية التي يتقنها هؤلاء ويزاولونها كمصدر رزق ومعيشة، ولم تأت تلك المحاولات إلا لاحقًا نتيجة الإلتقان المتزايد وصل المهارات، فامتزج التفوق في الأداء مع التخصص والجودة نتيجة التراكم المهني ليتحول إلى ميزة لا تفارق هذه المجموعات..

فالأمازيغ في الجزائر والمغرب، والطوارق⁴ في ليبيا وتونس، واليهود في تونس، والأرمن في لبنان، والأكراد في سوريا والعراق ولبنان، والفلسطينيون العرب في فلسطين المحتلة، تصبح الصناعات اليدوية والتراثية لديهم

⁴ الطوارق من الأمازيغ (البربر) وهم شعب من الرحل يقطنون في مساحة شاسعة من الصحراء الأفريقية تمتد من موريتانيا في الغرب إلى تشاد شرقًا وتشمل الجزائر وليبيا والنيجر وبوركينا فاسو ومالي التي يطلق عليها الطوارق اسم "أزواد". ويطلق على الطوارق أحيانًا اسم "الشعب الأزرق"، نظرًا لاصطبغ جلودهم بالصبغة الزرقاء للباس التقليدي الذي درجوا على ارتدائه.

هاجسًا ومحورًا في الحفاظ على الهوية المختلفة بمنطلقات متنوعة ومختلفة، لذا يلعب الحيز الجغرافي دورًا وأساسياً في تمايز المنتج.

في تونس، تتمظهر المواد الفنية ذات الأبعاد الثقافية-الأثنية/الدينية في ناحيتين جغرافيتين، فتمايز جزيرة جربة ذات التراث اليهودي بالحلي الفضية والمجوهرات وتبرز النجمة السداسية كعلامة فارقة في قسم كبير من المنتوجات التونسية التي مصدرها الجزيرة الصغيرة، في حين يمتزج الجنوب التونسي بتراث السكان الممتزج بالطوارق فنجد منتجات تراثية تعبر عنه، وتتبلور في الرموز الخاصة بهذه الأقلية.

وفي فلسطين، يشكل التطريز (الملبوسات والكوفية...)، إحدى أشكال المقاومة الثقافية للاحتلال الإسرائيلي للقطاع والضفة الغربية، وتحول مع الوقت إلى رمز من رموز التضامن مع القضية الفلسطينية لدى الشعوب العربية وشعوب العالم.

ثالثاً: دور الصناعات التقليدية والتراثية وأهميتها في الاقتصاد المحلي

وتتجلى أهمية الصناعات التقليدية والتراثية المعتمدة أساساً على العمل اليدوي الكلي و/أو الجزئي في مسيرة الاقتصاد المحلي عن طريق مساهماتها في جوانب متعددة نذكر منها:

- توفير مداخيل لمجموعة من المواطنين
- خفض نسبة البطالة، كونها تفتح المجال لفئات متنوعة لدخول سوق العمل
- الحدّ من هجرة الريف إلى المدينة عن طريق تأمين فرص عمل فردية و/أو عائلية، فبقاء المواطنين في مناطقهم يساعد بشكل أو بآخر في تخفيف الضغط على المدن، ويتمظهر هذا الضغط في ما يُعرف بأحزمة البؤس التي تحاصر المدن في المنطقة العربية.

- توفير فرص ملائمة للنساء للعمل والمساهمة في تأمين دخل للأسرة و/أو إعالتها عبر العمل من المنزل، وهو أمر محبذ في العديد من المجتمعات الريفية المحافظة
- تأمين العملة الصعبة
- تنمية الناتج المحلي
- الدفع بعجلة التنمية المحلية وخاصة في المناطق النائية، عبر توظيف المواد الأولية المحلية في صناعة منتج محلي ذي أبعاد فنية-ثقافية ترتبط بالمحيط الجغرافي والثقافي وأحيانًا الاثني.

رابعاً: دور الدولة في رسم السياسات العامة للصناعات التقليدية والتراثية

شهد دور الحرف اليدوية تطوراً ملحوظاً وبرزت كمنحى تراثي - ثقافي - فني، وترافق ذلك مع تعاظم القطاع السياحي، فأصبح التقاطع واضحاً بين قطاع الحرف اليدوية والتنمية المحلية عبر تأمين فرص العمل من ناحيتين: التمكين الجندري، عبر إتاحة الفرصة للمرأة في العمل ولو من داخل المنزل أو خارجه، من جهة، وعبر تثبيت بعض السكان في الأرياف، من جهة أخرى، ومن ثم تحوّلت الحرف اليدوية إلى جزء مؤثر في الدخل القومي للدول. وفي ظل هذه المعطيات، أخذ دور السلطات التدخلية يتوسع، حتى في الأنظمة ذات التوجهات الاقتصادية الليبرالية القائمة على حرية التجارة وعدم التدخل في السوق، فتوجهت الحكومات إلى دعم هذه المهن وتعزيزها وتنظيمها عبر تشريعات وقوانين تنظم أسس العمل ونوعيته وتحميه من المنافسة الخارجية.

ولهذه الغايات، برز اتجاه متنامٍ لإقامة اتحادات وتجمعات ينضوي فيها العاملون في هذا القطاع، أفرادًا كانوا أو مؤسسات صغيرة. والملاحظ أن هذه الظاهرة توسعت في عدة دول شجعت وموّلت أفرادًا ومجموعات لإقامة مشاريع صغيرة تعمل ضمن هذا القطاع (مثل الكويت، والسعودية، إلخ).

فمع إصدار القوانين والمراسيم التي تنظم العاملين وتحميهم، أُفردت مواد خاصة بالتجمعات والمجالس والنقابات المختصة بهذه الأنشطة، فحددت آليات عمل وصنفت الأنشطة التي تندرج في هذا النطاق والشروط اللازمة كافة.

في تونس، أسست الحكومة الديوان المهني للصناعات التقليدية، ونظّمت عملية تأليفه وآليات عمله، ولاحقًا أنشأت مؤسسة حكومية، وهي الجامعة الوطنية للصناعات التقليدية، تُعنى بتنظيم هذا القطاع وتطويره، وعملت على تقديم قروض بمساعدة الصندوق الوطني للنهوض بالصناعات التقليدية، وحاليًا يعمل في هذا القطاع ما بين 300 إلى 400 ألف حرفي. فمجلس الحرفة حسب التعبير التونسي "يسهر على تنمية الأنشطة الحرفية وصيانة المظهر المعماري والهندسي للأسواق واختصاصاتها وذلك بتقديم اقتراحات حول⁵:

- تحديد الأسواق والأنشطة التي يمكن أن تتعاوى بها،
- إعداد برامج التكوين في الأنشطة الحرفية،
- دعم التشغيل والاستثمار ودفع التصدير في القطاع،
- النماذج التي تسجل بالمعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية،
- حماية أنشطة الصناعات التقليدية المهتدة بالاندثار،
- القيام بدراسات متعلقة بالأنشطة الراجعة له بالنظر.

⁵ (الفصل 20) من القانون التونسي عدد 15 لسنة 2005 مؤرخ في 16 فيفري 2005

كما يبدي المجلس رأيه بصفة عامة في كل المواضيع التي تهم القطاع والتي تطرح عليه من قبل السلط ذات النظر.

ويمكن أن ينتصب مجلس الحرفة كمجلس تأديب للنظر في العقوبات التأديبية التي قد تسلط على أمين الحرفة.

وفي المغرب ووفقاً للقانون⁶ المنظم لعمل هذه الصناعات تمت إعادة تنظيم المجلس الوطني للصناعة التقليدية

القائم منذ عام 1957 ومن صلاحياته:

- تقديم كل اقتراح بشأن التوجهات الاستراتيجية العامة لسياسة الدولة في مجال تنمية الصناعة التقليدية وتطويرها، والرفع من أدائها، وتثمينها، والرفع من مساهمتها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الوطنية؛
- تقديم كل اقتراح للسلطات العمومية المعنية من شأنه:
 - الارتقاء بالوضع المهنية للصانع التقليدي، وتحسين شروط ممارستها لنشاط؛
 - ضمان الالتزام بمعايير السلامة والصحة المهنية في ممارسة كل نشاط من أنشطة الصناعة التقليدية؛
 - تحقيق معايير الجودة في منتجات وخدمات الصناعة التقليدية، والحفاظ على أصالتها وطابعها التراثي المغربي؛
 - تحسين الوضعية الاجتماعية للصانع التقليديين وسائر العاملين بقطاع الصناعة التقليدية
- دراسة كل قضية من القضايا التي تهم وضعية الصناعة التقليدية والنهوض بها، وإعداد تقارير بشأنها؛
- اقتراح كل تدبير يرمي إلى تسهيل ترويج منتجات الصناعة التقليدية في الأسواق الداخلية وتعزيز قدرتها على المنافسة في الأسواق الخارجية؛
- تقديم كل اقتراح بشأن التدابير اللازم اتخاذها لتعزيز التعاون الدولي بهدف دعم المجهودات الوطنية في مجال النهوض بالصناعة التقليدية وتطويرها؛

⁶ (المادة 20) من القانون المغربي رقم 50.17 المتعلق بمزاولة أنشطة الصناعة التقليدية، 2002

○ تقديم كل توصية إلى غرف الصناعة التقليدية تتعلق بتعزيز دورها في النهوض بقطاع الصناعة التقليدية.

خامساً: الواقع القانوني والتنظيمي في لبنان

على الرغم من دوره المهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد، يظلّ هذا القطاع باحثاً عن مكان له، فنجدّه عالماً بين إهمال المؤسسات العامة وعدم وجود إطار ينهض به. نتيجة لذلك، تتلاشى هذه الممارسة تدريجياً، مما يعرض التراث الثقافي غير المادي القيمّ للبنان للخطر.

صادق لبنان في عام 2007 على اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي، وهي معاهدة لمنظمة اليونسكو الذي اعتمدها مؤتمرها العام في 17 تشرين الأول/أكتوبر 2003. دخلت الاتفاقية حيز النفاذ في عام 2006. وقد أشارت المنظمة إلى أهمية الحفاظ على التراث الثقافي غير المادي الذي تُعد الحرف التقليدية جزءاً منه والذي يقصد به: "الممارسات والتصورات وأشكال التعبير والمعارف والمهارات - وما يرتبط بها من آلات وقطع ومصنوعات وأماكن ثقافية - التي تعتبرها الجماعات والمجموعات، وأحياناً الأفراد، جزءاً من تراثهم الثقافي. وهذا التراث الثقافي غير المادي المتوارث جيلاً عن جيل، تبذعه الجماعات والمجموعات من جديد بصورة مستمرة بما يتفق مع بيئتها وتفاعلاتها مع الطبيعة وتاريخها، وهو ينمي لديها الإحساس بهويتها والشعور باستمراريتها، ويعزز من ثم احترام التنوع الثقافي والقدرة الإبداعية البشرية"⁷

وعلى الرغم من الجهود الدولية والمحلية الرامية إلى تنمية قدرات الحرفيين في البلد، بقي عملهم في حالة من التراجع. وفي إطار دراسة أجرتها منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية عام 2015، أُجري تحليل لتجمعات

⁷ منظمة اليونسكو (2003). المادة 2، "اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي".

ثقافية وإبداعية في البلاد، وكشفت دراسة أخرى عن عدم وجود سياسة عامة لدعم تطوير الحرفيين على الصعيد الوطني⁸.

على الرغم من تقاسم عدة كيانات حكومية فعلياً المسؤوليات بالنسبة للعديد من القطاعات الفرعية، يخضع قطاع الصناعات الحرفية والتقليدية لوصاية وزارة الشؤون الاجتماعية⁹.

فبموجب المرسوم رقم 5734 الصادر عام 1994 بشأن تنظيم وزارة الشؤون الاجتماعية، تتكفل الوزارة بتطوير قطاع الأعمال الحرفية ودعم الحرفيين. وتخضع "مصلحة الحرف والصناعات اليدوية" لمديرية التنمية الاجتماعية. وبحسب المادة 43، تتألف مصلحة الحرف والصناعات اليدوية من دائرتين: دائرة تنمية الحرف ودائرة تصريف الإنتاج. وتحدد المادة 44 من المرسوم مهام دائرة تنمية الحرف التي تشمل:

- وضع جدول الحرف والصناعات اليدوية وتحديد أماكن توزيعها وعدد العاملين فيها، والعمل على وضع دراسة شاملة عن هذه الحرف والصناعات اليدوية واقتراح ما يساعد على تطويرها واستمرارها.
- تشجيع الحرفيين واقتراح كافة المساعدات والقروض النقدية والعينية والفنية اللازمة لتطوير الحرف والصناعات اليدوية من جهة وتحسين أوضاعهم من جهة أخرى.
- تأمين تدريب الراغبين في العمل وتأهيلهم ومتابعة تدريب المنتجين ومساعدتهم على اختيار وتنفيذ النماذج القابلة للتنفيذ وذات المردود الاقتصادي المرتفع.

⁸ منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (2015). "Development of Clusters in Cultural and Creative Industries in the South Mediterranean" [تطوير التجمعات في الصناعات الثقافية والإبداعية في دول جنوب المتوسط]. ص. 55.

⁹ على سبيل المثال، كانت وزارة الزراعة نشطة بشكل خاص في دعم المنتجات الغذائية المنزلية التقليدية، وهي مسؤولة بشكل مباشر عن الإشراف على أنشطة تعاونيات الحرف اليدوية من خلال المديرية العامة للتعاونيات. لسوء الحظ، كان النهج السياسي تجاه قطاع الحرف اليدوية هو نهج الاعتماد على الأعمال الخيرية، حيث يُنظر إلى الحرفي على أنه شخص محتاج بدلاً من اعتباره عملاً مناسباً قد يؤدي إلى خلق فرص عمل. يركز هذا النهج على جزء كبير من قطاع الحرف اليدوية الذي تديره المنظمات الخيرية التقليدية التي تستفيد من دعم وزارة الشؤون الاجتماعية.

The Handicraft Sector in Lebanon Market Research and Feasibility Study Report November 2018, p. 43

• توجيه التدريب في المراكز الاجتماعية التابعة للوزارة لإنتاج الحرف والصناعات اليدوية الخفيفة بإتقان وجودة وقابلية للتسويق.

• العمل على وضع دراسة الجدوى الاقتصادية لهذه الحرف والصناعات اليدوية وتعميمها على الحرفيين. وبحسب المادة 45، تتولى دائرة تصريف الإنتاج المهام التالية:

• العمل على تحديد الأصناف التي يمكن تصريفها استنادًا لدراسة الأسواق المحلية والخارجية، بغية توجيه الإنتاج الحرفي لتلبية حاجات السوق.

• الاطلاع على كيفية ونوعية العمل من حيث الجودة والوقت والكلفة.

• اعتماد المواصفات الواجب توفرها في كل سلعة من حيث النوعية والجودة بالتنسيق مع المؤسسات المختصة.

• تحديد سعر كل سلعة وفق النوع والحجم والجودة بالتنسيق والتعاون مع بيت المحترف اللبناني.

• اقتراح الوسائل الآيلة إلى زيادة الإنتاجية وتخفيض سعر الكلفة.

• تشجيع تنظيم المعارض المحلية والمشاركة في المعارض الخارجية التي تساهم في تصريف الإنتاج بالتنسيق مع الإدارات المختصة.

إن التصنيف الذي تتبعه وزارة الشؤون الاجتماعية من الناحية الاجتماعية (بالإشارة إلى "الفئة المهمشة") أو من الناحية النمطية (24 فئة من فئات الحرف اليدوية) هو عاملٌ يعرقل عملية تحديد من يدخل في تعريف الحرفيين وماهية الأعمال التي تنضوي ضمن الأعمال الحرفية. والسبب أن مقارنة الوزارة تقوم على اعتبار

هذه الفئة من الفئات الفقيرة أو الأكثر فقرًا، الأمر الذي جعل الوزارة تقارب مسألة تدخلها من منظار دعم الأسر أكثر منه دعم القطاع بحد ذاته.

في عام 2013، حددت وزارة الشؤون الاجتماعية 24 قطاعًا حرفيًا و126 قطاعًا فرعيًا في لبنان في خطوة أولى نحو تصنيف إنتاج الحرف في البلد. علاوة على ذلك، وفي سياق الجهود المبذولة للمساعدة في تعلم الحرف وتطويرها، تشارك وزارة الشؤون الاجتماعية في عدة حلقات نقاش تقيمها منظمة العمل الدولية بالتعاون مع اليونيسف حول الإطار الاستراتيجي الوطني للتعليم والتدريب التقني والمهني في لبنان 2018-2022¹⁰. إضافة إلى ذلك، عملت على إجراء مسح لتجمعات إبداعية مختلفة في لبنان، فحددت ثمانية قطاعات فقدت كتلتها الحيوية¹¹ (صناعة السلال والنحاس والأثاث ونفخ الزجاج وإنتاج الجلود والفخار ونسج النول والحريز).

12

على الرغم من كل ما ذكرناه، لا زلنا نلاحظ محدودية مشاركة وزارة الشؤون الاجتماعية في تأدية دورها ووظيفتها تجاه هذا القطاع. قد يكون هذا النهج قد وصل الآن إلى مستوى التشبع ويلزم تنفيذ إصلاح كبير

¹⁰ منظمة العمل الدولية (2018). "الإطار الاستراتيجي الوطني للتعليم والتدريب التقني والمهني في لبنان 2018-2022".

https://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---arabstates/---ro-beirut/documents/publication/wcms_633487.pdf

¹¹ المرجع نفسه، ص. 62.

¹² وعلى الرغم من الطابع المدني الغالب للحرف في لبنان، إلا أن النشاط الحرفي في الريف يمثل أحد الحلول من أجل تأمين الدخل المستدام في ظل موسمية النشاط الزراعي. ونظرًا لأنه يمكن إنتاج العديد من المصنوعات اليدوية بشكل فردي في المنزل، فيمكن إنتاجها في القطاع الزراعي خلال فترات الخمول. بالإضافة إلى الحد من الفقر، وفرت تنمية الحرف اليدوية للنساء في المناطق الضعيفة وسيلة للتعامل مع التغيرات في الطقس والكوارث الطبيعية التي تجعل الإيرادات من الأنشطة الزراعية غير متوقعة.

لتحسين إجراءات وزارة الشؤون الاجتماعية، لذا يحتاج صانعو السياسات إلى إعادة النظر في هذا القطاع باعتبار أنه ينطوي على قيمة مضافة اقتصادية وثقافية وسياحية¹³.

وفي مقارنة مع المغرب، حددت الأخيرة قوانين تنظم الحرف التقليدية وتصنفها على النحو التالي: أولاً، صناعة تقليدية إنتاجية فنية (الصناعات الإنتاجية الفنية هي كل طريقة إنتاج تهدف إلى تحويل المواد الأولية إلى منتجات وسلع مصنعة أو نصف مصنعة لتلبية حاجيات نفعية أو ترفيهية فنية)؛ وثانياً، صناعة تقليدية خدمية (هذا الصنف من الصناعة التقليدية يهدف إلى الإصلاح أو الصيانة أو الترميم). سمح هذا التصنيف الثنائي بإدخال كافة الصناعات في هذا التصنيف الذي يتميز بالشمولية والسهولة في آنٍ.

سادساً: غياب التأطير القانوني الدقيق للصناعات الحرفية والتقليدية في لبنان

تشابكت التعريفات انطلاقاً من تشابك المصطلحات واختلافها بين البلدان من جهة - فمنها ما استعمل مصطلح الصناعات الحرفية ومنها ما استعمل الصناعات التقليدية والبعض الآخر استعمل الصناعات التراثية - وضمن البلد الواحد من جهة أخرى، رافقه تنوع في وضع تعريف موحد لها.

لكن بقي العمل اليدوي المعيار الأبرز في التصنيف والتمييز عن سائر الصناعات الأخرى. ففي دراسة حول الصناعات التقليدية اللبنانية، تجد فائقة عويضة بأنها "تلك التي استمرت فاعلة بآلياتها القديمة، والتي تتميز بوضوح عن الصناعات الحديثة"¹⁴، وفي دراسة قام بها¹⁵ كل من راشد الشريفي ومحمد العلي، أكدّا على العمل اليدوي كمنطلق للتصنيف، فتجد الدراسة أنها "صناعات محلية يغلب عليها الطابع اليدوي" ويعتبرانها صناعات

¹³ The Handicraft Sector in Lebanon Market Research and Feasibility Study Report November 2018, p. 43

¹⁴ عويضة، فائقة: أوضاع الصناعات التقليدية في لبنان، ورشة عمل حول الصناعات التقليدية في الوطن العربي، لا دار، 2005

¹⁵ الشريفي، راشد والعلي، محمد الصناعات الحرفية في قضاء ابي الخصيب: دراسة في الجغرافية الصناعية، لا دار، 2007

"شعبية متوارثة بين أفراد الأسرة تُمارس في البيوت أو في أماكن أخرى"، بينما تُشدد دراسة سعودية على دور العمل اليدوي، فيعتبر القحطاني¹⁶ في معرض تعريفه للصناعات التراثية بأنها تلك التي "يقوم بها الحرفي معتمداً في عمله على مهاراته الفردية الذهنية واليدوية" ويُشدد على أهمية استخدام "الخامات الأولية المتوافرة في البيئة الطبيعية المحلية أو الخامات الأولية المستوردة، بحيث يتم التعامل معها في الإنتاج بصورة يدوية أو باستخدام بعض الأدوات البسيطة".

وبالنسبة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، فالمنتجات الحرفية أو اليدوية هي "تلك المنتجات التي يصنعها الحرفيون، إما يدوياً بالكامل، أو باستخدام الأدوات اليدوية أو حتى الوسائل الميكانيكية، بشرط أن تظل المساهمة اليدوية المباشرة للحرفي هي العنصر الأكثر أهمية في المنتج النهائي. ومن أجل إسباغ صفة الحرفية على المنتجات لا بد من توفر شرطان رئيسيان: الأول هو استخدام المواد الخام المأخوذة من الموارد المستدامة في إنتاجها أو تصنيعها أو تجميعها، والثاني هو أن تتمتع هذه المنتجات بخصائص مميزة لا سيما الخصائص المتعلقة بوجهة الاستعمال أو خصائص صفات جمالية، وفنية، وإبداعية، وثقافية، وزخرفية، ووظيفية، وتقليدية، ورمزية، وذات أهمية دينية أو اجتماعية"¹⁷.

وفي تحديد آخر لها تعتبر بأنها: "المنتجات التي يقوم بتصنيعها الحرفي، سواء يدوياً أو باستعمال أدوات تقنية، على أن تكون عملية التصنيع اليدوية هي الجزء الأكبر في الإنتاج"¹⁸.

¹⁶ القحطاني، سعيد: الجدوى الاقتصادية للاستثمار في مشروع للحرف والصناعات اليدوية في المملكة العربية السعودية، المؤتمر الدولي للسياحة والحرف اليدوية، الرياض، المملكة العربية السعودية، لا دار، 2006

¹⁷ <http://www.unesco.org/new/fr/culture/themes/creativity/creative-industries/crafts-and-design/>

¹⁸ <http://uis.unesco.org/fr/glossary-term/artisanat-ou-produits-de-lartisanat>

وبحسب ما ورد أعلاه، تُشدد التعريفات كافة على أهمية العمل اليدوي والابتكار في الإنتاج. وفي ظل غياب التعريف القانوني الواضح في المنظومة التشريعية اللبنانية، واستنادًا إلى التجارب العربية، لا سيما المغربية منها، في مجال التأطير القانوني للصناعات التقليدية، يمكن القول إن الصناعات التقليدية هي كل نشاط يطغى عليه العمل اليدوي ويهدف إلى صنع منتجات أو تحويل مواد أو تقديم خدمات، وهي إما "صناعة تقليدية إنتاجية أو فنية أو نفعية أو صناعة تقليدية خدماتية"¹⁹. بهذا التعريف، القانون يرحب المغربي الكفة للعمل اليدوي في الصناعة التقليدية أي عدم سيطرة المكننة والآلات الحديثة، كما أنه فصل في أنواع الحرف التقليدية الأربعة ولنا عودة إليها في المحور المتعلق بالحرف.

كما أن القانون المغربي حدد تعريفًا خاصًا بالصانع التقليدي، والذي يُعتبر "كل شخص ذاتي يزاول لحسابه الخاص أو لفائدة الغير نشاطًا للصناعة التقليدية وهذا طبعًا بعد استيفاء الشروط المنصوص عليها في البند المحدد لشروط الممارسة"²⁰. في هذا الإطار يبقى أن تجربة المغرب رائدة في المجال القانوني كونها تستمر في تطوير الإطار التشريعي كمدخل إلزامي للنهوض بالصناعة التقليدية بالمغرب. وفي هذا الإطار يمكن الحديث عن تحديث المنظومة القانونية الخاصة بقطاع الصناعة التقليدية، مثلًا، في سنة 2019 تم تحديث القانون القديم رقم 38.14 المتعلق بتنظيم أنشطة الصناعة التقليدية بقانون جديد 50.17 الذي شهد تجديد وتحديث العديد من القضايا المتعلقة بقطاع الصناعة التقليدية خصوصًا تصنيف الحرف، ووضع الحرفي، وكذا التوسيع من صلاحيات بعض المؤسسات الوصية على قطاع الصناعة.

في المحصلة يمكن القول إن تقاطع كل هذه التعريفات يشير إلى وجود خصائص معينة هي:

¹⁹ من المادة 2 من القانون المنظم لأنشطة الصناعة التقليدية رقم 38.14

²⁰ من المادة 2 من القانون المنظم لأنشطة الصناعة التقليدية رقم 38.14

- اعتماد هذه المنتجات في الغالب على مواد أولية بسيطة
- معظمها مهن متوارثة عبر الأجيال
- سيطرة المنظومة العائلية عليها، يعمل السواد الأعظم من الأسرة فيها
- يهemin عليها الذوق والإبداع الفردي
- ذات أجور منخفضة
- تتميز بخاصية العمل من المنزل باستثناءات قليلة تشمل حالات التوسع
- تُتيح فرص عمل مناسبة للمرأة، كون الإنتاج يتم في المنازل
- لا تستوجب شهادات أو تراخيص عمل من السلطات المحلية
- تعتمد على تمويل (رأس مال) متواضع
- مرونة جيدة في دوام العمل
- تركز جغرافي في غالبية الدول (الأرياف والمناطق المحيطة بالمدن الكبرى)

رابعاً: شروط وضوابط ممارسة المهنة

اشترط القانون الأردني لممارسة هذه المهن بأن "تتم مزاولتها باعتبارها مهنة رئيسية"²¹ وهذه الممارسة "ترتكز على العمل اليدوي" بصورة أساسية، وبذلك استبعدت المؤسسات الكبيرة التي تعتمد الآلات في عملية التصنيع، وربط القانون عملية التحويل (التصنيع اليدوي) من "مادة أولية إلى منتج مصنع بصورة نهائية" و/أو غير منتهي التصنيع، ويتبين بشكل دقيق وجلي أن الأساس هو العمل اليدوي في إنتاج المواد لكي تدخل ضمن

²¹ نظام الحرف والصناعات التقليدية والشعبية والمتاجرة بها رقم 36 لسنة 2002 (المادة 3): لمقاصد هذا النظام، يشترط في الصناعة التقليدية ما يلي: أ. ان تتم مزاولتها باعتبارها مهنة رئيسية؛ ب. ان تركز ممارستها بصورة اساسية على العمل اليدوي؛ ج. ان تهدف الى تحويل مادة اولية الى منتج مصنع بصورة نهائية او يكون نصف مصنع

نطاق الصناعات التقليدية والتراثية. وينحو القانون التونسي في الاتجاه نفسه في تحديده لنطاق الصناعات التقليدية بأن أنشطة الإنتاج أو التحويل أو الإصلاح "تعتمد على العمل اليدوي"²²، مشترطاً في الوقت نفسه ربط هذه المنتجات بالهوية التونسية والتراث الوطني، باعتبارها عملاً فنياً وثقافياً.

لم يختلف القانون المغربي في هذا المنحى محددًا العمل اليدوي بأي نشاط "يهدف إلى صنع منتجات، أو تحويل مواد"²³، لكنه أضاف إليه "تقديم خدمات"، ولم يكتفِ المشرع المغربي في الوصف إنما حدد بشكل دقيق ماهية هذه المصطلحات. فأدخل في نطاق الصناعات التقليدية الإنتاجية الفنية كل الأنشطة التي تهدف إلى صنع منتجات أو تحويل مواد أولية إلى منتجات مكتملة الصنع أو غير مكتملة، واشترط بأن "تتميز بطابعها الفني الإبداعي والتراثي الأصيل، لأغراض تزيينية أو جمالية". ويندرج في نطاق الصناعات التقليدية الإنتاجية النفعية (تحويل مواد)، أي نشاط أو عمل يهدف إلى صنع منتجات أو تحويل مواد أولية إلى منتجات مكتملة التصنيع أو غير مكتملة وذلك "لأغراض نفعية عن طريق استعمالها والاستفادة منها". أما بالنسبة لتقديم الخدمات فقد أدرج ضمنها كل نشاط أو عمل يهدف إلى تقديم خدمات من خلال "القيام بأعمال الإصلاح أو الصيانة أو الترميم أو من خلال القيام بأنشطة تعتمد على العمل اليدوي بصفة أساسية.

في لبنان، وعلى الرغم من وجود نقابة الحرفيين اللبنانيين التي تضم 230 عضوًا وتعمل كهيئة تمثيلية للدفاع عن حقوق الحرفيين والدعوة لتغيير السياسات والإعانات، إلا أن معظم أعضائها قد تركوا قطاع الحرف واعتمدوا على مصدر آخر للدخل، ما يعني أنها لا تقتصر إلى الحجم التمثيلي الكافي للدفاع عن حقوق القطاع أو الضغط

²² قانون عدد 15 لسنة 2005 مؤرخ في 16 فيفري 2005 (الفصل 12): يقصد بالحرف الصغرى حسب مفهوم هذا القانون أنشطة الإنتاج أو التحويل أو الإصلاح أو إسداء الخدمات التي تعتمد أساساً على العمل اليدوي.

²³ القانون رقم 50.17 المتعلق بمزاولة أنشطة الصناعة التقليدية، 2002 (المادة 2): "1- الصناعة التقليدية: كل نشاط يغلب عليه العمل اليدوي، يهدف إلى صنع منتجات، أو تحويل مواد، أو تقديم خدمات، وهي صناعة تقليدية إنتاجية فنية أو نفعية، أو صناعة تقليدية خدمتية...."

لفرض سياسيات جديدة. واكتفت النقابة بالمطالبة بفرض رسوم جمركية متزايدة على الحرف اليدوية الصينية المستوردة وخاصة الحرف اليدوية التي تشير إلى تقاليد الشرق الأوسط والتقاليد اللبنانية، وكذلك عبر صياغة لائحة ختم المنشأ وتطبيقها للسماح للمستهلكين بالتمييز بوضوح بين الحرف اليدوية اللبنانية والمستوردة. وفي عدم فعالية النقابة القائمة، بادر عدد من الحرفيين إلى تأسيس نقابة الحرفيين في لبنان بهدف جمع الحرفيين وإشراكهم. وهي تضم حاليًا حوالي 120 حرفيًا ومناصرين لتطوير استراتيجية موجهة للأعمال. بالإضافة إلى سياسة التنفيذ أو الحماية، فإن النقابة المستحدثة تميل أكثر إلى إصلاح القطاع وتحسين جودة المنتجات وتنفيذ استراتيجيات تسويق تنافسية²⁴.

ومن أبرز الانتقادات للنقابة أنها لا تتعامل مع الأجراء العاملين في المنظمات الخيرية التقليدية أو في المنظمات غير الحكومية بصفتهم حرفيين في حين أنهم باتوا يشكلون شريحة مهمة من القطاع. في المحصلة، وفي ظل غياب وضع قانوني رسمي واضح للحرفيين، تبقى الأولوية اليوم هي لتطوير الوضع القانوني الذي من شأنه أن يسمح بفهم أفضل للقطاع وكذلك وصول الحرفيين إلى الصحة والضمان الاجتماعي²⁵.

تتوضح مما ورد أعلاه شروط محددة وجازمة لعملية تصنيف ما إذا كانت عملية إنتاج ما تدخل في نطاق الصناعات التقليدية والتراثية أو لا، ومنها:

- أن تتم مزاولتها كمهنة رئيسية، وهذا الأمر ينتج عنه مجموعة من الحزم التي ضمنها القانون للعاملين في هذا المجال.

The Handicraft Sector in Lebanon Market Research and Feasibility Study Report November²⁴
2018, p. 43

The Handicraft Sector in Lebanon Market Research and Feasibility Study Report November²⁵
2018, p. 44

- الاعتماد الأساسي على العمل اليدوي، وبالتالي استبعدت المنتجات التي تقوم مصانع ومعامل تعتمد كلياً أو جزئياً على الآلات.
 - أن تقوم عملية الإنتاج بتحويل مادة ما إلى منتج مصنّع جزئي أو كلي.
 - أن ترتبط بصورة عامة بالهوية الوطنية من جهة وبالتراث بشكل أو بآخر.
 - احترام الجودة والتنوعية بهدف إتاحة الفرصة للمنتج المحلي بأن يكون على مستوى منتجات عالمية مشابهة.
- بالإضافة إلى الشروط المتعلقة بالمنتج، أدرجت قوانين متعددة ومحدثة آليات تحدد الصفات المتوفرة في العاملين في هذا المجال والبيئة المحيطة بالأدوات المستعملة والأمكنة التي يتم فيها الإنتاج.

سابعاً: أهمية تنظيم التدريب والإعداد

على الرغم من أن هذه الصناعات تتطلب توافر يد عاملة ماهرة، إلا أنها تُتيح فرص كبيرة للتدريب والتمكين للوصول إلى درجة الإتقان والمهارة، فبما أنها تعتمد على العمل اليدوي، لا تتطلب راس مال ضخم وأجهزة تقنية حديثة، ولكن جَلّ ما تتطلبه أيدٍ عاملة مدربة/ماهرة، ومساحات جغرافية متواضعة، ومواد إنتاج غير معقدة في مجملها.

يعتبر التدريب بالتدرج المهني نمطاً للتدريب يمكّن من تعلّم حرفة معينة والمدارك المتعلقة بها. ويستهدف الشباب الراغبين في تعلم الحرف ويستوفون الشروط الضرورية لاكتساب المهارات الضرورية للحصول على الدبلوم. كما يُعدّ التدريب المهني في قطاع الصناعة التقليدية أحد ركائز التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمغرب وذلك بمساهمته الكبيرة في ضمان عيش الساكنة وتقليص الفقر وخلق فرص التشغيل وتهيئة المنتجين المحليين وكذلك المحافظة على الموروث الوطني والقيم الثقافية.

وفي ظلّ افتقار لبنان للإعداد والتدريب المنظم قانونيًا وإداريًا، لا بدّ من الإشارة إلى التجربة المغربية التي أنشأت أكاديمية الفنون التقليدية والتي تعتبر مؤسسة لتكوين الأطر العليا في ميدان الصناعة التقليدية وتوفير تدريبًا وإعدادًا مهنيًا وأكاديميًا من المستوى الرفيع في مهن الصناعة التقليدية. وتتمثل مهمتها في تأهيل جيل جديد من المعلمين الحرفيين الشباب المؤهلين لخلق مقاولات والقادرين على حماية وتطوير تراث الفنون التقليدية الوطنية المتوارثة أبا عن جد. وتضم الأكاديمية عدة تخصصات في القطاع وأهمها يعتبر الصانع التقليدي الفاعل الرئيسي والمحوري لقطاع الصناعة التقليدية سواء كان صانعًا فردًا أو مقاوله أو تعاونية بحكم أنه يشكل محرك الإنتاج في القطاع، وهذا ما يجعل الصانع التقليدي مساهمًا في تنظيم القطاع وهيكلته عبر التكتل في جمعيات وتعاونيات أو مجموعات اقتصادية. ومن ناحية أخرى تشكل وزارة السياحة والصناعة التقليدية، ممثلة في "كتاب الصناعة التقليدية والمديريات الجهوية والإقليمية والمصالح الخارجية" التابعة لها، أبرز المؤسسات الوصية على القطاع.

إن مؤسسة المؤشرات الحرفية وإنشاء سجل حرفي هما جزء من المناقشات التي تدور استراتيجية التعليم والتدريب المهني والتقني. وهي حتمًا تساعد المؤشرات على منح الممارسين حق الحصول على بطاقة العضوية الرسمية التي تسمح لهم بالاستفادة من برامج التدريب وتصريف الإنتاج والحوافز الاقتصادية على المواد الخام، إلخ. من شأن تنظيم مسألة التدريب المهني والإعداد المستمر تحسين الصناعة التقليدية حيث تنص معظم الشروط على ضرورة حصول الحرفي على شهادة صادرة عن إحدى مؤسسات التدريب، أو مؤسسات التدريب المهني التابعة للقطاع العام أو الخاص.

ثامناً: الخلاصات والتوصيات

رغم القفزة الهائلة التي قامت بها البشرية في المئة سنة الأخيرة، من التطور التكنولوجي وبروز قطاعات جديدة وانقراض قطاعات أخرى، سلك قطاع الصناعات التقليدية والحرفية مساراً لم يتوقعه البعض وحافظ على وجوده. وفي دول معينة ذات التاريخ الحضاري الطويل، برز هذا القطاع كإحدى الآليات التي يمتزج بها التاريخ الثقافي والاجتماعي والمهني لشعب ما، مما جعلها واحدة من أوجه الحفاظ على الهوية، لا بل التباهي بها والتميز عن بقية الشعوب الأخرى.

أخذت الصناعات الحرفية والصناعات التقليدية والتراثية دورها في مسار التطور البشري عبر أدوات ومواد بسيطة، فلم تستطع الآلات أن تقصدها من اهتمامات المواطنين أو السياح، وأفسحت المجال أمام فرص العمل وتدعيم التنمية المحلية، خاصةً في الأرياف والمناطق النائية، متخطيةً معوقات متعددة ومتنوعة.

استناداً إلى التحليلات الواردة أعلاه، يوصى باعتماد خيارات البحث التالية المتعلقة بالسياسات العامة الهادفة إلى تنظيم القطاع الحرفي وإدارته:

- الاخذ بالتجربة المغربية والتونسية والاعتراف بالقطاع الحرفي على أنه جزء من التراث الثقافي غير المادي اللبناني.

- ضرورة تعديل الإطار القانوني الناظم لقطاع الصناعات الحرفية، على أن يكون المدخل إلى ذلك وضع تعريف واضح وشامل للصناعات الحرفية في لبنان والاستفادة من التجارب العربية في توسيع المنظومة القانونية للقطاع عبر إنشاء السجل الحرفي، وفي تطوير التدريب المهني الحرفي، ما من شأنه دعم الحرفيين للحصول على شهادة المنشأ، التي تشكل تصنيفاً تجارياً يخولهم تصدير بضائعهم إلى الأسواق الدولية.

- الاستفادة من التجربة الأردنية والمغربية في عملية التنسيق بين الوزارات المختلفة المعنية بإنتاج الحرف لا سيما بين وزارتي الصناعة والشؤون الاجتماعية.
- سن قانون واعتماد سياسات فعالة تنص على تعريف الحرفي كجهة مسجلة تتمتع بنظامها الخاص للرعاية الاجتماعية.

الجدول المقارن

الدولة	التعريفات القانونية	تحديد القطاع وتصنيفه	الشروط	تنظيم القطاع والعلاقات بين مختلف الجهات
المغرب	<p>الحرفي: هو كل شخص ذاتي يزاول لحسابه الخاص أو لفائدة الغير نشاطا للصناعة التقليدية وهذا طبعا بعد استيفاء الشروط المنصوص عليها في البند المحدد لشروط الممارسة.</p> <p>-الصناعة التقليدية: كل نشاط يغلب عليه العمل اليدوي، يهدف إلى صنع منتجات، أو تحويل مواد، أو تقديم خدمات. وهي صناعة تقليدية إنتاجية فنية أو نفعية، أو صناعة تقليدية خدماتية. ويعتبر في حكم الصناعة التقليدية الإنتاجية الفنية، كل نشاط يهدف إلى صنع منتجات وتحويل مواد أولية إلى منتجات مكتملة الصنع أو غير مكتملة الصنع، تتميز بطابعها الفني والإبداعي والتراثي الأصيل، لأغراض تزيينية أو جمالية. ويعتبر في حكم الصناعة التقليدية الإنتاجية النفعية، كل نشاط يهدف إلى صنع منتجات أو تحويل مواد أولية إلى منتجات مكتملة</p>	<p>ينظم الصناع التقليديون والصناع التقليديون وتعاونيات ومقاولات الصناعة التقليدية، الممارسون لنشاط أو مجموعة من أنشطة الصناعة التقليدية على صعيد كل عمالة أو إقليم في تجمعات حرفية، تحدث في شكل بتنظيم حق تأسيس الجمعيات وتسمى هيئات حرفية. يمن إحداهن هيئة حرفية واحدة لكل نشاط أو مجموعة من أنشطة الصناعة التقليدية على صعيد كل عمالة أو إقليم.</p> <p>الصانع التقليدي: كل شخص ذاتي يزاول لحسابه الخاص أو لفائدة الغير نشاطا للصناعة التقليدية، ومسجل بالاسم الوطني للصناعة التقليدية.</p> <p>شخص ذاتي يزاول لحسابه الخاص أو لفائدة الغير نشاطا للصناعة التقليدية، ومسجل بالاسم الوطني للصناعة التقليدية، بعد استيفاء الشروط التعاونية للصناعة التقليدية: كل تعاونية تمارس نشاطا أو عدة أنشطة تدرج ضمن أنشطة الصناعة التقليدية، ومسجلة بالاسم الوطني للصناعة التقليدية بعد استيفاء الشروط</p> <p>مقولة الصناعة التقليدية: كل مقولة تمارس نشاطا أو عدة</p>	<p>يحدث سجل وطني للصناعة التقليدية، يشار إليه في هذا القانون بـ "السجل الوطني"، تتولى الإدارة تدبيره ومسك قاعدة المعطيات المتعلقة به، حسب الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.</p> <p>وتنظم الهيئات الحرفية الإقليمية المذكورة ضمن هيئة حرفية جهوية، تحدث على صعيد كل جهة من جهات المملكة، كما تنتظم الهيئات الحرفية الجهوية المذكورة ضمن هيئة حرفية وطنية، حسب كل نشاط أو مجموعة من أنشطة الصناعة التقليدية</p>	<p>تشرف على القطاع وزارة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي هي الوزارة المكلفة في المغرب بإعداد وتنفيذ السياسة الحكومية فيما يخص السياحة، وتأطير ودعم مهني السياحة والصناعة التقليدية، تناط بالسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية مهمة إعداد وتنفيذ السياسة الحكومية في مجال الصناعة التقليدية وتمارس الوصاية على المؤسسات العمومية والمنظمات الأخرى التي لها علاقة بهذه السلطة طبقا لمقتضيات النصوص القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل.</p> <p>وتتولى لهذا الغرض، ومراعاة الاختصاصات المسندة الى وزارات اخرى القيام بالمهام التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> • تنفيذ إستراتيجية تنمية قطاع الصناعة التقليدية؛ • تنشيط الاقتصادي لمقاولات الصناعة التقليدية؛ • انجاز جميع الدراسات والأبحاث والإحصائيات المتعلقة بمجال الصناعة التقليدية على الصعيدين الوطني والجهوي؛ • وضع وتنفيذ برامج عمل التعاون الدولي التي من شأنها المساهمة في تنمية القطاع؛ • السهر على تتبع أنشطة غرف الصناعة التقليدية وجامعتها ودعمها؛ • ممارسة الوصاية على المؤسسات العمومية التابعة لمجال اختصاص قطاع الصناعة التقليدية.

<p>المجلس الوطني للصناعة التقليدية الذي تناط به صلاحيات عدة²⁶ كما ويضم عدد من ممثلي كافة الأطراف المعنية الرسمية وكذلك أصحاب المصلحة²⁷</p>		<p>أنشطة تدرج ضمن أنشطة الصناعة التقليدية، ومسجلة بالسجل الوطني للصناعة التقليدية بعد استيفاء الشروط المنصوص عليها في القانون.</p>	<p>الصنع أو غير مكتملة الصنع لأغراض نفعية عن طريق استعمالها والاستفادة منها ويعتبر في حكم الصناعة التقليدية الخدمائية، كل نشاط يهدف إلى تقديم خدمة من خلال القيام بأعمال الصالح أو الصيانة والترميم، أو من خلال القيام بنشاط يعتمد العمل اليدوي بصفة أساسية.</p>	
<p>وزارة السياحة والآثار.</p>	<p>تحدد اسس وشروط ترخيص مؤسسة الصناعات التقليدية بمقتضى تعليمات يصدرها الوزير بناء على تنسيب اللجنة، على أن تشمل بصورة خاصة على ما يلي: أ. أن يكون لطالب الترخيص متجرا مستقلا ملائما لممارسة نشاطه. ب. أن يكون حسن السيرة والسلوك وغير محكوم عليه بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف والأداب العامة أو بالإفلاس الاحتمالي أو التصيري، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره. ج. تقديم كفالة بنكية بمبلغ خمسمائة دينار تجدد تلقائيا، وللوزير إعادة النظر في قيمة تلك الكفالة كلما دعت الحاجة اما</p>	<p>تشتمل الحرف والصناعات التقليدية والشعبية بصورة رئيسية على ما يلي: صناعة النسيج التقليدية بأنواعها المختلفة، التطريز، تشكيل المعادن، المنحوتات الحجرية، الصناعات الخشبية، الحفر على الخشب وتطعيمه، الحفر على النحاس والمعدن الابيض، صناعة الفخار والخزف، تشكيل الزجاج اليدوي المزخرف وفراء الغنم، حرفة القش، الزخرفة بالرمل وزجاجات الرمل الملونة، الصدف، الصناعات الجلدية، تشكيل</p>	<p>يشترط في الصناعة التقليدية ما يلي: أ. أن تتم مزاولتها باعتبارها مهنة رئيسية. ب. أن تركز ممارستها بصورة اساسية على العمل اليدوي. ج. أن تهدف الى تحويل مادة اولية الى منتج مصنع بصورة نهائية او يكون نصف مصنع.</p>	<p>الأردن</p>

²⁶صلاحيات المجلس: تقديم كل اقتراح بشأن التوجيهات الاستراتيجية العامة لسياسة الدولة في مجال تنمية الصناعة التقليدية وتطويرها، والرفع من أدائها، وتنميتها، والرفع من مساهمتها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الوطنية ؛ -تقديم كل اقتراح للسلطات العمومية المعنية من شأنه • : الارتقاء بالوضعية المهنية للصانع التقليدي، وتحسين شروط ممارسته لنشاطه • ضمان الالتزام بمعايير السلامة والصحة المهنية في ممارسة كل نشاط من أنشطة الصناعة التقليدية ؛ •تحقيق معايير الجودة في منتجات وخدمات الصناعة التقليدية، والحفاظ على أصالتها وطابعها التراثي المغربي ؛ •تحسين الوضعية الاجتماعية للصانع التقليديين وسائر العاملين بقطاع الصناعة التقليدية ؛ -دراسة كل قضية من القضايا التي تهم وضعية الصناعة التقليدية والنهوض بها، وإعداد تقارير بشأنها ؛ -اقتراح كل تدبير يرمي إلى تسهيل ترويج منتجات الصناعة التقليدية في الأسواق الداخلية وتعزيز قدرتها على المنافسة في الأسواق الخارجية ؛ -تقديم كل اقتراح بشأن التدابير اللازمة لتعزيز التعاون الدولي بهدف دعم الجهود الوطنية في مجال النهوض بالصناعة التقليدية وتطويرها ؛ -تقديم كل توصية إلى غرف الصناعة التقليدية تتعلق بتعزيز دورها في النهوض بقطاع الصناعة التقليدية.

²⁷ يتألف المجلس الوطني للصناعة التقليدية، الذي يرأسه رئيس الحكومة أو السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية، المفوض إليها من لدنه، من الأعضاء التالي بيانهم - : ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية ؛ -رئيس جامعة غرف الصناعة التقليدية ؛ -مدير دار الصانع ؛ -رؤساء غرف الصناعة التقليدية ؛ -رئيس فدرالية مقاولات الصناعة التقليدية؛ -ممثلي الإدارة ؛ -مدير أكاديمية الفنون التقليدية التابعة لمؤسسة مسجد الحسن الثاني بالدار البيضاء ؛ -ممثل عن تعاونيات الصناعة التقليدية ؛

	<p>بالنسبة لمحلات الاسواق الشعبية فيحدد بقرار من الوزير مقدار الكفالة بما لا يقل عن مائة دينار.</p> <p>تقسم رخصة المهنة الى ما يلي:</p> <p>أ. انتاج التحف والصناعات التقليدية.</p> <p>ب. متاجر التحف والصناعات التقليدية والشرقية والاسواق الشعبية.</p> <p>يقدم طلب الترخيص الى الوزير على الانموذج المعد لدى الوزارة لهذه الغاية وبعد التحقق من توافر الشروط المطلوبة يصدر الوزير، بناء على تنسيب اللجنة، قراره بالموافقة على الترخيص لمدة سنة واحدة.</p> <p>ب. ينظم في الوزارة سجل بأسماء اصحاب الحرف والصناعات التقليدية والشعبية.</p>	<p>الاحجار الكريمة، تعبئة المياه المقدسة، الفسيفساء، صناعة الادوات الموسيقية الشعبية، صناعة السيوف والخناجر، اعداد الخرائط والكتب السياحية والاثريّة، نسج البسط والسجاد اليدوي وصناعة الملابس السياحية والافلام، واي حرفة اخرى يقرر الوزير بناء على تنسيب اللجنة اعتبارها حرفة او صناعة تقليدية.</p>		
<p>تشرف وزارة السياحة والصناعات التقليدية على قطاع الصناعات التقليدية التي تحتضن كتابة دولة مكلفة بمواكبة نشاط القطاع.</p> <p>ويقوم الديوان الوطني للصناعات التقليدية الذي تم إعداده منذ سنة 1959 بمهام التخطيط واستقراء واقع وأفاق القطاع وتأطير الحرفيين والمؤسسات الحرفية وضبط النواحي القانونية للنشاط إلى جانب مهام الحث على الاستثمار والقيام بعمليات التحفيز والمتابعة.</p> <p>الديوان الوطني للصناعات التقليدية هي شركة تونسية مساهمة عامة غير إدارية تحت إشراف وزارة السياحة والصناعات التقليدية</p> <p>أحدث الديوان القومي للصناعة التقليدية بموجب القانون عدد 133 لسنة 1959 المؤرخ في 14 أكتوبر 1959 لغرض تنفيذ الخطة الوطنية لإحياء وتنمية القطاع وأوكلت له المهام التالية:</p> <p>أولاً: أن يستخدم مباشرة أو بطريقة غير مباشرة المعامل المسيرة للإنتاج التي سبق إعداتها أو التي سيجدها هذا الديوان نفسه أو بإشارة وسعيًا منه.</p> <p>ثانياً: القيام بمراقبة فنية على الشركات الصناعية للصناعات التقليدية والمنتجات الموجهة للتصدير.</p> <p>ثالثاً: المساعدة على ترويج إنتاج الصناعات التقليدية وخاصة بتكوين اليد العاملة الصانعة والمحترفة وتحسينها وكذلك بتعميم النتائج وبثها في السوق الداخلية والخارجية.</p>	<p>ونصّ على أنّ قطاع الحرف يشمل أنشطة الحرف الصغرى والصناعات التقليدية التي تمارس من أصحابها سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين (مؤسسات) بصفة رئيسية ومستمرّة وعلى وجه الاحتراف أو بحكم العادة للتصنيع منها على ربح وتمثّل هذه الأنشطة:</p> <p>-بالنسبة للحرف الصغرى في أنشطة الإنتاج أو التحويل أو الإصلاح أو إسداء الخدمات التي تعتمد أساساً على العمل اليدوي.</p> <p>-وبالنسبة للصناعات التقليدية في ذات الأنشطة اليدوية باستثناء إسداء الخدمات والتي تلبّي حاجات نفعية تحمل طابعاً فنياً وثقافياً مستوحى من الهوية والتراث الوطني بالنسبة لصنف الصناعات التقليدية.</p>	<p>وتضبط الحرف التقليدية بأمر يحدد قائمة رسمية تعد حالياً حوالي 60 حرفة موزعة على 10 مجموعات من أهمها حرف النسيج والمعادن والخشب، والألياف النباتية، والطين، والحجارة. وتتميز هذه القائمة بالمرونة باعتبار إمكانية تحيينها وتوسيعها لحرف جديدة بعد استشارة لجنة فنية وطنية تجتمع للغرض.</p>	<p>الحرفي: كلّ شخص طبيعي مستقل بذاته يمارس لحسابه الخاص نشاطاً حرفياً، وأنّ المقصود بالمؤسسة الحرفية كلّ شخص معنوي يمارس النشاط الحرفي في شكل تعاضدية أو شركة.</p> <p>لأنشطة الحرفية: تمثّل منتوجاً يتميز بطابعه التراثي ويرتكز أساساً على المهارات اليدوية في كافة مراحل إنتاجه</p>	<p>تونس</p>

<p>رابعاً: الاتجار لفائدته الخاصة ولفائدة الغير في منتجات الصناعات التقليدية خامساً: اتخاذ أو طلب جميع التدابير التي ترمي إلى حماية وتحسين وتنمية الصناعات التقليدية التونسية.</p>				
--	--	--	--	--

الملاحق

ملحق رقم 1: الأردن

نظام الحرف والصناعات التقليدية والشعبية والمتاجرة بها رقم 36 لسنة 2002

المادة 1

يسمى هذا النظام (نظام الحرف والصناعات التقليدية والشعبية والمتاجرة بها لسنة 2002) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 2

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الوزارة: وزارة السياحة والآثار.

الوزير: وزير السياحة والآثار.

اللجنة: لجنة السياحة المشكلة بمقتضى قانون السياحة المعمول به.

المهنة: مهنة الصناعات التقليدية والشعبية والحرف اليدوية ونتاج التحف والمتاجرة بها.

مؤسسة الصناعات التقليدية: أي شخص طبيعي او جمعية تعاونية او شركة او مؤسسة تمارس نشاطا يتعلق بالمهنة.

المتجر: المحل الذي يقوم ببيع التحف ومنتجات الحرف والصناعات التقليدية والشعبية.

المادة 3

لمقاصد هذا النظام، يشترط في الصناعة التقليدية ما يلي:

أ. ان تتم مزاولتها باعتبارها مهنة رئيسية.

ب. ان تركز ممارستها بصورة اساسية على العمل اليدوي.

ج. ان تهدف الى تحويل مادة اولية الى منتج مصنع بصورة نهائية او يكون نصف مصنع.

المادة 4

تشتمل الحرف والصناعات التقليدية والشعبية بصورة رئيسية على ما يلي:

صناعة النسيج التقليدية بأنواعها المختلفة، التطريز، تشكيل المعادن، المنحوتات الحجرية، الصناعات الخشبية، الحفر على الخشب وتطعيمه،

الحفر على النحاس والمعدن الابيض، صناعة الفخار والخزف، تشكيل الزجاج اليدوي المزخرف وفراء الغنم، حرفة القش، الزخرفة بالرمل

وزجاجات الرمل الملونة، الصدف، الصناعات الجلدية، تشكيل الاحجار الكريمة، تعبئة المياه المقدسة، الفسيفساء، صناعة الادوات الموسيقية

الشعبية، صناعة السيوف والخناجر، اعداد الخرائط والكتب السياحية والاثريّة، نسج البسط والسجاد اليدوي وصناعة الملابس السياحية

والافلام، واي حرفة اخرى يقرر الوزير بناء على تنسيب اللجنة اعتبارها حرفة او صناعة تقليدية.

المادة 5

تحدد اسس وشروط ترخيص مؤسسة الصناعات التقليدية بمقتضى تعليمات يصدرها الوزير بناء على تنسيب اللجنة، على ان تشتمل بصورة

خاصة على ما يلي:

أ. ان يكون لطالب الترخيص متجرا مستقلا ملائما لممارسة نشاطه.

ب. ان يكون حسن السيرة والسلوك وغير محكوم عليه بجناية او بجنحة مخلة بالشرف والأداب العامة او بالإفلاس الاحتياالي او التقصيري،

ما لم يكن قد رد اليه اعتباره.

ج. تقديم كفالة بنكية بمبلغ خمسمائة دينار تجدد تلقائياً، وللوزير إعادة النظر في قيمة تلك الكفالة كلما دعت الحاجة اما بالنسبة لمحلات الاسواق الشعبية فيحدد بقرار من الوزير مقدار الكفالة بما لا يقل عن مائة دينار.

المادة 6

تقسم رخصة المهنة الى ما يلي:

أ. انتاج التحف والصناعات التقليدية.

ب. متاجر التحف والصناعات التقليدية والشرقية والاسواق الشعبية.

المادة 7

أ. يقدم طلب الترخيص الى الوزير على الانموذج المعد لدى الوزارة لهذه الغاية وبعد التحقق من توافر الشروط المطلوبة يصدر الوزير، بناء على تنسيب اللجنة، قراره بالموافقة على الترخيص لمدة سنة واحدة.

ب. ينظم في الوزارة سجل بأسماء اصحاب الحرف والصناعات التقليدية والشعبية.

المادة 8

أ. يحظر على المرخص له بممارسة المهنة مزاوله مهنة ادلاء السياح.

ب. يجوز للمرخص له بممارسة المهنة فتح فرع او اكثر له داخل المملكة شريطة الالتزام بجميع الاحكام والشروط الواردة في هذا النظام باستثناء شرط الكفالة.

المادة 9

أ. يلتزم مالك المتجر او مديره بما يلي:

1. تعليق الرخصة في مكان ظاهر فيه.

2. وضع لافتة تحمل الاسم التجاري للمتجر باللغتين العربية والانجليزية.

3. تثبيت عبارة (صنع في الاردن) على كل قطعة معروضة في المتجر وتم تصنيعها في المملكة.

4. وضع سعر على كل قطعة معروضة فيه.

5. الاستجابة لطلب من يشتري من المتجر بتزويده بفاتورة تتضمن اصناف المواد التي بيعت له واسعارها.

ب. ويلتزم مالك المتجر او مديره وكل من يعمل في انتاج التحف والصناعات التقليدية والشعبية بما يلي:

1. عرض هذه الصناعات وبيعها بالشكل اللائق وبالجودة الملائمة.

2. الاهتمام بإحياء تراث الصناعات التقليدية الاردنية.

3. العمل على تحسين جودة المنتج وتطويره وفق اسس علمية مع الابقاء على اصلته.

4. ان لا تقل نسبة المعروضات في المتجر من المنتجات والصناعات التقليدية والشعبية الاردنية عن (70%) من مجموع معروضاته وان

يتم وضع المستوردة منها في مكان محدد في المتجر مع تثبيت كلمة (مستورد) في مكان بارز فيه.

5. تقديم تعهد خطي للوزارة بعدم تكليف أي شخص بإغراء السياح والزوار لاجتذابهم الى المتجر او دفع عمولة لاي منهم.

6. وضع اسعار البيع بالمفرق على كل سلعة معروضة للبيع وبصورة واضحة.

المادة 10

يحظر على مالك المتجر او مديره او العاملين فيه ما يلي:

أ. تغيير الاسم التجاري للمتجر دون موافقة الوزير.

ب. تقاضي سعرا اعلى من السعر المبين على السلعة.

ج. استغلال المشتري او غشه او الاحتيال عليه او الاساءة الى أي متجر اخر امامه.

د. التنازل عن الرخصة او تحويلها دون موافقة خطية من الوزير.

المادة 11

أ. يقدم طلب تجديد الرخصة خلال شهر كانون الثاني من كل سنة وكل من يتخلف عن تجديدها حتى نهاية شهر شباط يترتب عليه دفع مبلغ اضافي بنسبة (50%) من رسم الترخيص السنوي وإذا لم يتم بتجديدها حتى نهاية اذار من تلك السنة تعتبر الرخصة ملغاة حكما.
ب. لا تجدد الرخصة اذا تبين للجنة ان طالبها فقد أي شرط من شروط الترخيص المنصوص عليها في هذا النظام.

المادة 12

يجوز وبموافقة من الوزير ما يلي:

أ. انشاء مراكز لتدريب المجتمع المحلي على انتاج التحف والصناعات التقليدية والشعبية.
ب. اقامة معرض دائم للحرف والصناعات التقليدية والشعبية في أي من محافظات المملكة بالتعاون مع المجتمع المحلي بهدف ابراز الصناعات امام الزوار والسياح.

المادة 13

لوزير او من يفوضه خطيا بذلك اجراء المراقبة والتفتيش على مصانع انتاج التحف والحرف والصناعات التقليدية والشعبية ومتاجر التحف الشرقية للتأكد من التزامها بأحكام قانون السياحة وهذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه وإذا ثبت للوزير مخالفة المصنع او المتجر فله اغلاقه فورا او بعد اذاره بوجوب ازالة المخالفة خلال المدة التي يقررها.

المادة 14

إذا اقتنع الوزير ان مالك المتجر او مديره او ايا من العاملين فيه قد خالف ايا من الالتزامات المترتبة عليه بموجب القانون وهذا النظام او استوفى من السائح او المشتري أي مبلغ دون وجه حق، فله ان يصادر ما يعادل ذلك المبلغ من الكفالة المقدمة من المتجر لردها الى السائح او المشتري.

المادة 15

أ. تستوفي الوزارة الرسوم السنوية التالية:

1. عشرون دينارا عن ترخيص مؤسسة الصناعات التقليدية وعشرة دنانير عن ترخيص كل فرع لها.
 2. عشرة دنانير عن ترخيص الصانع الذي يمارس أي نشاط للصناعة التقليدية.
 3. خمسون دينارا عن ترخيص متاجر التحف الشرقية وعشرون دينارا عن ترخيص كل فرع.
 4. خمسة وعشرون دينارا عن ترخيص محلات الاسواق الشعبية.
- ب. كما تستوفي الوزارة بدلا مقداره خمسة دنانير مقابل أي تغيير في بيانات رخصة ممارسة المهنة او عن اصدار بدل فاقد او تالف.
ج. لغايات استيفاء الرسم السنوي عند الترخيص للمرة الاولى يعتبر الجزء من السنة سنة كاملة.

المادة 16

كل من يخالف احكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في قانون السياحة المعمول به.

المادة 17

يصدر الوزير بناء على تنسيب اللجنة التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام بما في ذلك تنظيم علاقة هذه المهنة مع المهن السياحية الاخرى، على ان لا تتعارض مع احكامه او تخالفه.

المادة 18

يلغى نظام متاجر التحف الشرقية رقم (47) لسنة 1966 وتعديلاته على ان تبقى المتاجر المرخصة بمقتضى احكامه وكانها مرخصة بمقتضى احكام هذا النظام على ان يقوم اصحاب مصانع انتاج التحف والحرفيين والصناعات التقليدية والشعبية بتوفيق اوضاعهم مع احكامه خلال مدة لا تزيد على تسعين يوما من تاريخ العمل بهذا النظام.

ملحق رقم 2: المغرب

مرسوم رقم 2.10.379 صادر في 7 جمادى الأولى 1432 (11 أبريل 2011) بتحديد اختصاصات وتنظيم كتابة الدولة المكلفة بالصناعة التقليدية.

المادة الأولى

تتأط بالسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية مهمة إعداد وتنفيذ السياسة الحكومية في مجال الصناعة التقليدية وتمارس الوصاية على المؤسسات العمومية والمنظمات الأخرى التي لها علاقة بهذه السلطة طبقا لمقتضيات النصوص القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل. وتتولى لهذا الغرض، ومراعاة الاختصاصات المسندة الى وزارات اخرى القيام بالمهام التالية:

- تنفيذ إستراتيجية تنمية قطاع الصناعة التقليدية؛
- تنشيط الاقتصادي لمقاولات الصناعة التقليدية؛
- انجاز جميع الدراسات والأبحاث والإحصائيات المتعلقة بمجال الصناعة التقليدية على الصعيد الوطني والجهوي؛
- وضع وتنفيذ برامج عمل التعاون الدولي التي من شأنها المساهمة في تنمية القطاع؛
- السهر على تتبع أنشطة غرف الصناعة التقليدية وجامعتها ودعمها ؛
- ممارسة الوصاية على المؤسسات العمومية التابعة لمحال اختصاص قطاع الصناعة التقليدية.

المادة الثانية

تتكون كتابة الدولة بالمكلفة بالصناعة التقليدية، علاوة على ديوان كاتب الدولة والمتقشية العامة من الإدارة المركزية والمصالح اللامركزية. تتألف الإدارة المركزية من:

- كتابة عامة؛
- مفتشية عامة؛
- مديرية الإستراتيجية والبرمجة والتعاون؛
- مديرية المحافظة على التراث والابتكار والانعاش؛
- مديرية التكوين المهني والتكوين المستمر للصناع الحرفيين؛
- مديرية الموارد وأنظمة المعلومات.

المادة الثالثة

يمارس الكاتب العام الصلاحيات المسندة إليه بموجب المرسوم رقم 2.93.44 بتاريخ 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المشار إليه أعلاه.

المادة الرابعة

ناط بالمتقشية العامة التابعة مباشرة لكاتب الدولة المكلف بالصناعة التقليدية، مهمة اطلاعه بانتظام على سير المصالح التابعة لقطاع الصناعة التقليدية وبحث كل طلب يعهد به اليها والقيام بناء على تعليماته بجميع اعمال التقشيش والتقصي والدراسة.

المادة الخامسة

يعهد إلى مديرية الإستراتيجية والبرمجة مهمة السهر على إنجاز الدراسات ذات الطابع الإستراتيجي الرامية إلى تنمية قطاع الصناعة التقليدية. وبهذا الخصوص يناط بها ما يلي:

- إنجاز دراسات لرصد المحيط الاقتصادي لقطاع الصناعة التقليدية وانعكاساته على هذا الأخير؛
- تتبع وتقييم تنفيذ الإستراتيجية تنمية الصناعة التقليدية بالتنسيق مع مختلف الشركاء المؤسساتيين والمهنيين؛
- تطوير آليات المساعدة على اتخاذ القرار المتعلق بالاستثمارات في مختلف مجالات الصناعة التقليدية؛

- اتخاذ الإجراءات التنظيمية الضرورية لتحسين الأسواق ولاسيما فيما يتعلق بالتزود بالموارد الأولية المتعلقة بحرف الصناعة التقليدية ؛
 - تفعيل جميع الإجراءات التشجيعية لفائدة الصناع التقليديين ومقاولات الصناعة التقليدية؛
 - اقتراح وتنفيذ طرق تدخل القطاع العام في مجال البنيات التحتية للإنتاج أو البيع؛
 - إعداد برامج محلية لدعم تنمية قطاع الصناعة التقليدية وتتبع تنفيذها، بتعاون وتنسيق مع مختلف المديریات المركزية والمصالح اللامركزية للوزارة،
 - تنمية التعاون الدولي في مجالات تدخل السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية، سواء على المستوى الثنائي والمتعدد الاطراف او على مستوى المنظمات الدولية، وتتبع المفاوضات الاقتصادية الدولية التي لها صلة بمجال اختصاصها والمساهمة في صياغة المشاريع المتعلقة بها وتتبع انجازها،
 - تأطير المصالح اللامركزية في المجالات المتعلقة باختصاصاتها؛
 - تجميع ومعالجة وإنتاج ونشر المعلومات الإحصائية المتعلقة بقطاع الصناعة التقليدية؛
 - تتبع عمل المرصد الوطني لحرف الصناعة التقليدية.
- المادة السادسة
- تحدد بمديرية المحافظة على التراث والابتكار والإنعاش مهمة وضع إستراتيجية تهدف إلى تطوير وتنمية نسيج الفاعلين بقطاع الصناعة التقليدية.
- ويعهد إليها بالمهام التالية:
- التشجيع على الرفع من عدد المقاولات المهيكلة بقطاع الصناعة التقليدية،
 - تقديم الاستشارة والمساعدة لمقاولات الصناعة التقليدية من أجل تحسين قدراتها الإنتاجية وتنميتها وتطوير أدوات إعلامية لوضعها رهن إشارتها تتعلق بفرص الاستثمار بالقطاع، والمستجدات التقنية والتكنولوجية وكذا القرارات والإجراءات المتخذة من طرف الدولة المتعلقة بالصناعة التقليدية ؛
 - تقييم قدرات المقاولات العاملة بالقطاع بوضع وتطوير بنك معطيات نوعية خاصة بها؛
 - تنظيم عرض منتوجات الصناعة التقليدية وملائمتها لحاجيات السوق ولاسيما من خلال دعم جميع أشكال التشاور والتعاون بين المقاولات العاملة بقطاع الصناعة التقليدية ؛
 - تتبع تنفيذ البرامج الرامية إلى تنمية علاقات الصناع الفرادى وتحسين ظروف عملهم؛
 - اعداد ومسك المصنف الوطني لحرف الصناعة التقليدية
 - القيام بدراسات وتحاليل ذات طابع تقني تتعلق بالمواد الأولية وأنظمة الإنتاج المعتمدة في مجال الصناعة التقليدية؛
 - إعداد وتنفيذ برامج تتعلق بتنشيط منتوجات الصناعة التقليدية والرفع من جودتها؛
 - إعداد وتتبع تنفيذ الإجراءات التنظيمية المتعلقة بغرف الصناعة التقليدية وممارسة الوصاية عليها طبقاً للقوانين الجاري بها العمل؛
 - دعم كل اطار تنظيمي للحرفيين يتماشى مع الأهداف التنموية و مختلف الحرف والشعب في مجال الصناعة التقليدية؛
 - وضع أداة لاجل مساعدة مختلف المصالح التابعة للوزارة على تحديد فرص التعاون وإنجاز المشاريع المترتبة عنها طبقاً للقواعد الموضوعة من طرف الشركاء؛
 - وضع أداة للتنسيق والتقنين ذات طابع أفقي يعهد إليها بمهمة إعداد خلاصة البرامج وحصيلة التعاون والاحتفاظ بالوثائق الرسمية من مجال التعاون؛
 - وتختص وحدة "الاستشارة القانونية" بالمهام التالية:
 - تقديم المساعدة لمختلف المديریات من أجل إعداد مشاريع النصوص التي تعدها؛
 - تتبع مسطرة المصادقة على النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمجال اختصاص قطاع الصناعة التقليدية ونشرها؛

- وضع وتحيين بنك المعطيات والنصوص القانونية الخاصة بالوزارة وتسهيل عملية الإطلاع عليها؛
 - إعداد عناصر الجواب على الأسئلة الكتابية والشفوية الصادرة عن مجلسي البرلمان المتعلقة بهذا القطاع.
- المادة السابعة

يعهد إلى مديريةية التكوين المهني والتكوين المستمر للصناع الحرفيين المساهمة في وضع إستراتيجية تنمية التكوين. وتتكلف بالمهام التالية:

- وضع وتتبع تنفيذ سياسة وبرامج التكوين المهني على مستوى مؤسسات التكوين المهني التابعة للقطاع وملائمتها لحاجيات هذا الأخير؛
- المساهمة بتنسيق مع غرف الصناعة التقليدية في إعداد وتنفيذ وتقييم برامج التدرج المهني؛
- تتبع وتقييم أنشطة مؤسسات التكوين المهني التابعة للقطاع؛
- تحديد حاجيات مؤسسات التكوين المهني فيما يتعلق بالموارد البشرية والمالية والمادية والعمل على تلبية حاجياتها بتنسيق مع مديريةية الموارد وأنظمة المعلومات؛
- إعداد وتنفيذ برامج التكوين المستمر للصناع الحرفيين وذلك بتنسيق مع مديريةية دعم الإنتاج والجودة؛
- إعداد برامج تطوير أنشطة ترمي إلى المحافظة على التراث الوطني في مجال الصناعة التقليدية.

المادة الثامنة

عهد الى مديريةية الموارد وأنظمة المعلومات مهمة وضع برنامج للتدبير التوعوي للمناصب والكفاءات، يحدد إطارا منسجما لأجل التوظيف وإعادة الانتشار والتكوين ويأخذ بعين الاعتبار أهداف رؤية 2015، وتوقع تطور الوظائف وظهور وظائف جديدة لها علاقة بالمهام الجديدة لكتابة الدولة المكلفة بالصناعة التقليدية، كتدبير برنامج التنمية الجهوية للصناعة التقليدية ومشروع تدبير المشاريع والتنشيط الاقتصادي، والتحكم في الموارد البشرية المتوفرة بالوزارة ليس على المستوى الإداري والديمقراطي بل كذلك على مستوى المؤهلات التنموية المتوفرة ووضع أنظمة إعلامية ملائمة.

وتنطاط بهذه المديرية المهام التالية:

- تحسين شروط العمل والوسائل الموضوعية رهن إشارة المصالح التابعة للوزارة؛
- التدبير التوعوي للموظفين وتدبير الكفاءات؛
- تنمية الموارد البشرية العاملة بالوزارة من خلال مخططات التكوين؛
- تدبير شؤون الموظفين وتتبع مسارهم المهني؛
- إعداد ميزانية الوزارة وتتبع تنفيذها؛
- السهر على تدبير وصيانة العقارات والممتلكات والمعدات التابعة للوزارة؛
- العمل على خلق وتدبير وتطوير الوسائل المعلوماتية وأنظمة المعلومات لأجل استعمالها من طرف المديريات والمصالح اللامركزية؛
- وضع مخطط مديري لنظم المعلومات الخاص بالمصالح المركزية واللامركزية للوزارة؛
- تخطيط وإدارة النظم المعلوماتية لفائدة مصالح الوزارة؛
- تدبير التواصل الداخلي للوزارة؛
- تتبع تدبير الأعمال الاجتماعية للموظفين؛
- تتبع ومعالجة المنازعات التي تهم الوزارة.

المادة التاسعة

تحدد اختصاصات وتنظيم الأقسام والمصالح التابعة للمديرية المركزية لكتابة الدولة المكلفة بالصناعة التقليدية بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية توشر عليه كل من السلطة الحكومية المكلفة بالاقتصاد والمالية والسلطة الحكومية المكلفة بتحديث القطاعات العامة.

المادة العاشرة

تحدد اختصاصات وتنظيم المصالح اللامركزية لكتابة الدولة المكلفة بالصناعة التقليدية بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية تؤشر عليه كل من السلطة الحكومية المكلفة بالاقتصاد والمالية والسلطة الحكومية المكلفة بتحديث القطاعات العامة.

المادة الحادية عشر

تتسخ مقتضيات المرسوم رقم 2.02.638 الصادر في 9 رجب 1423 (17 ديسمبر 2002) بتحديث اختصاصات وتنظيم وزارة الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية (قطاع الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة وقطاع الصناعة التقليدية).

تظل مقتضيات قرار وزير الشؤون الاجتماعية والصناعة التقليدية رقم 181.79 الصادر في 10 من شعبان 1398 (17 يوليوز 1978) بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية التابعة لمديرية الصناعة التقليدية كما وقع تغييره وتتميمه، سارية المفعول إلى حين نشر القرار المتعلق بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح اللامركزية لكتابة الدولة المكلفة بالصناعة التقليدية والمتخذ تطبيقها لهذا المرسوم.

المادة الثانية عشر

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير السياحة والصناعة التقليدية ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الأولى 1432 (11 أبريل 2011).

الإمضاء: عباس الفاسي.

وقعه بالعطف:

وزير السياحة والصناعة التقليدية،

الإمضاء: ياسر الزناكي.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: صلاح الدين المزوار.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء: محمد سعد العلمي.

قائمة المحتويات

- 3..... أولاً: السياق العام
- 5..... ثانياً: الصناعات التقليدية اليدوية والتراثية ودورها في الحفاظ على الهوية
- 6..... ثالثاً: دور الصناعات التقليدية والتراثية وأهميتها في الاقتصاد المحلي
- 7..... رابعاً: دور الدولة في رسم السياسات العامة للصناعات التقليدية والتراثية
- 10..... خامساً: الواقع القانوني والتنظيمي في لبنان
- 14..... سادساً: غياب التأطير القانوني الدقيق للصناعات الحرفية والتقليدية في لبنان
- 20..... سابعاً: أهمية تنظيم التدريب والإعداد
- 22..... ثامناً: الخلاصات والتوصيات
- 24..... الجدول المقارن
- 28..... الملاحق